

Distr.: Limited
29 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ١٥-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة السادسة والأربعين
للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح دورة الفريق العامل.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا،



سيراليون، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تكون فيها لدى المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير المداولات في الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد الدورة السادسة والأربعون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى ١٧/٠٠ ما عدا يوم الاثنين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ حيث ستُفتتح الجلسة عند الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعل الفريق العامل يؤد أن ينتخب رئيساً ومقررراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار

٥- سوف تُعرض على الفريق العامل ورقات عمل من الأمانة تتناول المواضيع الثلاثة التالية.

(١) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

٦- اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على مواصلة عمله المتعلق بإعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود بوضع أحكام تعنى بعدد من المسائل التي يوسع بعضها نطاق الأحكام الموجودة حالياً في القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الثالث من الدليل التشريعي ويتضمن إشارة إلى الدليل العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/798، الفقرة ١٦). وقد شرع الفريق العامل في

مناقشة تلك المسائل في دورته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803) وسيواصل مناقشتها في دورته السادسة والأربعين.

(٢) التزامات مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار

٧- اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين على أهمية تناول التزامات مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، لأنّ من الواضح أنّ هناك مشاكل عملية صعبة في هذا المجال، ولأنّ حلول تلك المشاكل ستفيد كثيراً في إعمال نظم إعسار فعّالة. وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق العامل أنّ هناك مسائل تحتاج إلى دراسة متأنّية لكي لا تؤدّي الحلول إلى إعاقة تعافي المنشآت المعنية، أو تجعل من الصعب على المديرين أن يواصلوا العمل على تسهيل ذلك التعافي، أو تضغط على المديرين فيستهلّوا إجراءات الإعسار قبل أوانها. وعلى ضوء تلك الاعتبارات، اتفق الفريق العامل على أنّ من المفيد أن تُتناول الخطوات التالية بصورة غير رسمية في إطار فريق خبراء تكون مهمّته أن يدرس الكيفية التي يمكن بها تطبيق أحكام الجزء الرابع من الدليل التشريعي في سياق مجموعات المنشآت وما قد يلزم تناوله من مسائل إضافية (مثل التضارب بين واجبات المدير تجاه شركته ومصالح المجموعة والمسائل المتعلقة بالقانون الحاكم)، على أن يُبلّغ فريق الخبراء غير الرسمي الفريق العامل بما جرى في هذا الشأن في أجل لا يتعدّى الدورة المقرّر عقدها في النصف الثاني من عام ٢٠١٤ (A/CN.9/798، الفقرة ٢٣). وتشكّل نقاشات الفريق غير الرسمي الأساس لورقة العمل التي أُعدّت في هذا الشأن لينظر فيها الفريق العامل.

(٣) الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذها

٨- اتفق الفريق العامل الخامس (A/CN.9/798، الفقرة ٣٠)، في دورته الرابعة والأربعين، على أن يلتزم من اللجنة، في الوقت المناسب، ولاية بالشروع في عمل بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذ تلك الأحكام، وهو ما نوقش في حلقة التدارس التي عُقدت بالتزامن مع انعقاد الدورة الرابعة والأربعين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/CN.9/815). واتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين (A/CN.9/803، الفقرة ٣٩ (ب)) على ضرورة التماس تلك الولاية من اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤). وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على ضرورة أن يولي الفريق العامل الخامس الأولوية أيضاً، إضافة إلى الموضوعين ١ و ٢ أعلاه، لوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنصّ على الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في إطار إجراءات الإعسار وعلى

إنفاذها، إذ إنَّ هذا مجال مهم لا يتضمَّن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود أيَّ إرشادات صريحة بشأنه. وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تكليف الفريق العامل بتلك الولاية (A/69/17، الفقرة ١٥٥).

البند ٥- وثائق الدورة السادسة والأربعين

٩- سوف تُعرَض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة عن (أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعدّدة الجنسيات عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.124)؛ و(ب) التزامات مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.125)؛ و(ج) الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذها (A/CN.9/WG.V/WP.126).

١٠- ولعلَّ الدول والمنظمات المهتمة تؤدُّ أن تضع في اعتبارها، لدى التخطيط لحضور ممثليها، وثيقتي المعلومات الأساسية التاليتين، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في ورقات العمل الخاصة بالدورة:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)، بما في ذلك الجزء الثالث (٢٠١٠) والجزء الرابع (٢٠١٣)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)، ودليل اشتراع ذلك القانون وتفسيره (٢٠١٣).

١١- ونُشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلَّ المندوبين يؤدُّون التحقق من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦- اعتماد التقرير

١٢- لعلَّ الفريق العامل يؤدُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، المقرر عقدها في نيويورك من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. وسوف يتضمَّن التقرير الاستنتاجات الرئيسية التي توصَّل إليها الفريق العامل. وسوف تُتلى بإيجاز فحوى مداولات الفريق العامل، وذلك في جلسته المعقودة صباح يوم الجمعة لإثباتها في محضر الجلسة، ثمَّ تُدرَج لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

١٣- ستستغرق دورة الفريق العامل السادسة والأربعون خمسة أيام عمل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّه، وفقاً للقرارات التي اتّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، يُنتظر منه أن يُجري مداولات موضوعية في الوقت المخصّص لذلك. ومن المقرّر اعتماد التقرير في جلسة الفريق العامل الأخيرة (ظهيرة يوم الجمعة).
